

فهرست

الصفحة

الجزء الأول

تطور علاقات العمل وأثر العولمة

(نظرة على قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣)

- ٢ مقدمة وتقسيم
- ٩ المبحث الأول : النظام العالمي الجديد وأثره على علاقات العمل
المطلب الأول : النظام العالمي الجديد وأثره على علاقات العمل
في الداخل
- ١٠ البند الأول : مفهوم الإصلاح الإقتصادي وأبعاده الإجتماعية
(أ) مدى أهمية الخصخصة وهل من بديل
١٢ (ب) الإصلاح الإقتصادي ومشكلة البطالة
١٥ (ج) الإصلاح الإقتصادي والأجور
١٧ البند الثاني : دور الأطراف الثلاثة (مبدأ الثلاثية) في تحقيق
٢٠ الإصلاح الإقتصادي والتنمية الإجتماعية
مقدمة
(أ) دور النقابات العمالية (دورها الجديد)
٢٣ (ب) دور الدولة
٢٤ (ج) دور أصحاب الأعمال
المطلب الثاني : النظام العالمي الجديد ومستقبل منظمة العمل الدولية
٢٦ في ظل إتفاقية الجات والشرط الإجتماعي
أولاً : مفهوم الدعوة إلى الربط بين إتفاقية الجات
والحقوق الإجتماعية ومراحل تطورها
٢٨ ثانياً : مضمون الربط بين حرية التجارة وحقوق العمال
٣١ «أساليب الوقاية والتطبيق»
٣٣ - منظمة العمل الدولية وأهمية دورها في المستقبل

- تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية بمناسبة الدورة
الحادية والثمانين ٣٦
- ثالثاً : موقف الدول النامية من هذه الدعوة ٣٧
- المبحث الثانى : قانون العمل الجديد استجابة لتطور علاقات
العمل فى ظل العولمة ٤٥
- فكرة قانون جديد يحكم علاقات العمل فى ظل التحول
الإقتصادى: فكرة انطلقت من كلية الحقوق
جامعة القاهرة ٤٦
- أولاً : اللجنة العليا ٥٠
- ثانياً : اللجان المتخصصة ٥١
- أ - اللجان الفرعية
- ب - لجنة الصياغة العامة
- ج - لجنة الصياغة المتخصصة ٥٢
- ثالثاً : اللقاءات مع الأطراف الثلاثة
- رابعاً: جلسات الإستماع والدورات التدريبية ٥٣
- خامساً: التعاون مع منظمة العمل الدولية
- أهمية الزيارة التى قام بها الوفد المصرى إلى جنيف ٥٥
- مرفقات الباب التمهيدي
- مرفق رقم (١) أسماء المشاركين فى لجان مشروع قانون العمل (الموحد) ٦٠
- مرفق رقم (٢) البيان الموقع بقبول أحكام مشروع القانون من قبل
الأطراف الثلاثة ٦٥
- الجزء الثانى
- شرح عقد العمل الفردى ٦٦
- «وفقاً لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣»
- باب تمهيدى : خصائص القانون الإجماعى وأهمية عقد العمل الفردى ٦٧
- المبحث الأول : خصائص القانون الإجماعى ٦٩
- المطلب الأول : أهداف القانون الإجماعى

	المطلب الثاني : الأشخاص الذين يشملهم القانون
٧٦	الإجتماعى بالرعاية
٨٢	المطلب الثالث : وسائل القانون الإجتماعى
	البند الأول : الوسائل التقليدية
	أولاً : أحكام الضبط
٨٣	ثانياً : المرفق العام
	البند الثانى : الوسائل المبتكرة
	أولاً : الإختصاص القضائى والإجراءات القضائية
٨٦	ثانياً : القانون الإجتماعى وحرية التعاقد
	(أ) الطابع الخاص للصفة الأمرة
٨٧	فى القانون الاجتماعى
	(ب) القواعد الأمرة والحد من الحرية العقدية
	ثالثاً : الأساليب الخاصة بالقانون الإجتماعى :
٩١	عقد العمل المشترك
	رابعاً : أسلوب التأمين الإجبارى
٩٢	خامساً : خصائص مقابل التأمين الإجتماعى
٩٥	سادساً : الجزاءات
	المبحث الثانى : مكانة عقد العمل الفردى فى تنظيم علاقة
٩٧	العمل ونظامه القانونى
	المطلب الأول : أهمية عقد العمل الفردى
١٠٢	المطلب الثانى : النظام القانونى لعقد العمل الفردى
	أولاً : التشريع
	ثانياً : عقد العمل المشترك :
١٠٥	المصادر ذات الطبيعة الحرفية
١٠٧	ثالثاً : العرف
١٠٩	رابعاً : القضاء

الباب الأول

- ١١١ تعريف عقد العمل ونطاق تطبيقه من حيث الأشخاص
- الفصل الأول : تعريف عقد العمل
- ١١٢ المبحث الأول : طرفا عقد العمل
- ١١٧ المبحث الثانى : علاقة التبعية
- ١١٨ المطلب الأول : المقصود بعنصر التبعية
- ١٢٥ - صور التبعية القانونية
- ١٢٩ (١) علاقة الطبيب باحدى الشركات أو الهيئات
- ١٣٩ (٢) علاقة المحامى بزميل له أو بشركة
- ١٤٦ المطلب الثانى : تمييز عقد العمل عن غيره من العقود
- ١٤٨ (١) عقد العمل وعقد المقاولنة
- ١٥٤ (٢) عقد العمل وعقد الوكالة
- ١٦١ المبحث الثالث : الأجر
- ١٦٢ - تعريف الأجر
- ١٦٦ المطلب الأول : صور الأجر وملحقاته
- ١٦٧ (أ) العمالة (العمولة)
- ١٧٣ (ب) النسب المنوية والمشاركة فى الأرباح
- ١٧٨ (ج) العلاوات
- (١) العلاوة الدورية
- ١٨٢ (٢) إعانة غلاء المعيشة والأعباء العائلية
- (٣) الحق المكتسب للعمال فى العلاوات
- ١٩٠ السابق الحصول عليها
- ١٩١ (د) المزايا العينية
- ١٩٧ (هـ) المنح والمكافآت
- ٢٠١ (١) جريان العرف بمنحها
- ٢٠٣ (٢) عمومية المنحة وثباتها واستقرارها
- عمومية المنحة

- ٢٨٤ (د) مستحقوق موعود للأجر رغم عدم أداء العمل
- ٢٨٨ (هـ) تكافؤ الحقوق في الأجر
- ٢٩٣ تبيند الثاني : الحماية المقررة للأجر
- ٢٩٤ (و) حق الإمتياز المقرر للأجر
- (ب) حق عمال المقاول من الباطن في نقاضى الأجر
- ٢٩٨ مباشرة من المقاول الأصلي
- (ج) تقييد حق صاحب العمل في الاقتطاع
- ٣٠١ من أجر العامل
- ٣٠٢ ١- الاقتطاع وفاء لقرض
- ٣٠٦ ٢- الاقتطاع بسبب التعويض عن الخسائر
- ٣- الاقتطاع من العامل وفاء للغرامات التى
- ٣١١ توقع عليه
- ٣١٢ (د) حماية الأجر من دائنى العامل
- ٣١٩ (هـ) بطلان التصالح والإبراء
- الفصل الثاني : تحديد دائرة تطبيق قانون العمل من حيث
- الأشخاص الخاضعين له
- ٣٢١ لمبحث الأول : نجاح القانون الجديد فى توحيد الأحكام التى
- تنظم علاقات العمل التابع فى مصر
- ٣٢٢ لمبحث الثاني : تحديد الفئات المستثناه من الخضوع لقانون العمل
- ٣٣٠ المطلب الأول : العاملين بأجهزة الدولة (عمال الحكومة)
- ٣٣٣ المطلب الثاني : عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم
- ٣٣٥ المطلب الثالث : أفراد أسرة صاحب العمل
- ٣٤٠
- الباب الثانى
- ٣٤٢ إبرام عقد العمل الفردى وآثاره
- الفصل الأول : إبرام عقد العمل الفردى
- ٣٤٣ المبحث الأول : التدريب والاستخدام

الجزء الأول : الأقسام الثلاثة
الجزء الثاني : الأقسام الثلاثة
الجزء الثالث : الأقسام الثلاثة
الجزء الرابع : الأقسام الثلاثة
الجزء الخامس : الأقسام الثلاثة

الجزء الأول : الأقسام الثلاثة
الجزء الثاني : الأقسام الثلاثة
الجزء الثالث : الأقسام الثلاثة

(أ) حرية صاحب العمل في اختيار عماله
بأية وسيلة يراها

(ب) التزام صاحب العمل بالإعلان عن
التي خلت أو أنشئت لديه

البند الرابع : تحديد نطاق تطبيق أحكام تنظيم
الأعمال المستتاه

(ب) تشغيل المعوقين

البند الخامس : انشركات المصرح لها بتشغيل
المصريين في الداخل أو في الخارج

(أ) ملاحظات أولية

(ب) إلغاء الترخيص

(ج) التزام الجهات المرخص لها بالتشغيل
الوزارة بالطلبات الواردة لها من الخارج

(د) حظر تقاضي أي مقابل من العامل نظير تشغيله

(هـ) دور وزير القوى العاملة في تطوير أحكام قانون

(و) نطاق تطبيق أحكام التشغيل

(ز) تنظيم تشغيل العمالة غير المنتظمة

- ١٤٤ المطلب الأول : مبدأ الحق في العمل
- ١٤٥ البند الأول : الحق في العمل
- ١٤٦ البند الثاني : مبدأ «حرية العمل»
- ١٤٧ البند الثالث : حق وحرية العمل في مصر
- ١٤٨ المطلب الثاني : تنظيم تشغيل العمال المصريين في الداخل والخارج
- ١٤٩ - مبادئ التشغيل في مستويات العمل الدولية والعربية
- ١٥٠ البند الأول : إنشاء لجنة عليا للتخطيط واستخدام القوى العاملة
- ١٥١ البند الثاني : قيد العمال بمكاتب القوى العاملة
- ١٥٢ البند الثالث : التزامات أصحاب الأعمال
- ١٥٣ (أ) حرية صاحب العمل في اختيار عماله
- ١٥٤ بأية وسيلة يراها
- ١٥٥ (ب) التزام صاحب العمل بالإبلاغ عن الوظائف التي خلت أو أنشئت لديه
- ١٥٦ البند الرابع : تحديد نطاق تطبيق أحكام تشغيل العمال
- ١٥٧ (أ) الأعمال المستثناة
- ١٥٨ (ب) تشغيل المعوقين
- ١٥٩ البند الخامس : انشركات المصرح لها بتشغيل العمال المصريين في الداخل أو في الخارج
- ١٦٠ (أ) ملاحظات أولية
- ١٦١ (ب) إلغاء الترخيص
- ١٦٢ (ج) التزام الجهات المرخص لها بالتشغيل بإبلاغ الوزارة بالطلبات الواردة لها من الخارج
- ١٦٣ (د) حظر نقاضي أي مقابل من العامل نظير تشغيله
- ١٦٤ (هـ) دور وزير القوى العاملة في تطبيق أحكام القانون
- ١٦٥ (و) نطاق تطبيق أحكام التشغيل
- ١٦٦ (ز) تنظيم تشغيل العمالة غير المنتظمة

- المطلب الثالث : تنظيم استخدام العمال الأجانب
- ٤٠٣ (أ) خضوع جميع العمال الأجانب أيا كان القطاع الذي يلتحقون به لأحكام تشغيل الأجانب
- ٤٠٥ (ب) شرط المعاملة بالمثل
- ٤٠٦ (ج) شرط الحصول على ترخيص
- (د) التزامات أصحاب الأعمال الذين يستخدمون
- ٤٠٧ عمالاً أجانب
- (هـ) الجزاءات المقررة على مخالفة أحكام
- ٤٠٩ تشغيل الأجانب
- ٤١١ المطلب الرابع : اتفاق التدرج
- ٤١٣ البند الأول : طبيعة اتفاق التدرج
- ٤١٦ البند الثاني : تنظيم التدرج
- ٤١٨ البند الثالث : شروط إبرام اتفاق التدرج
- (أ) أن يكون الاتفاق مكتوباً
- ٤٢٠ (ب) أن يتضمن الاتفاق بيان مدة التدرج ومراحله
- (ج) وبيان المكافأة التي يحصل عليها المتدرج
- ٤٢٤ البند الرابع : إنهاء اتفاق التدرج
- ٤٢٦ المطلب الخامس : عقد العمل تحت الإختبار
- البند الأول : تعريف عقد العمل تحت الإختبار
- ٤٢٩ البند الثاني : النظام القانوني لعقد العمل تحت الإختبار
- (أ) مدة الإختبار
- ٤٣١ (ب) إثبات شرط الإختبار وآثاره
- ٤٣٣ المبحث الثاني : شروط انعقاد عقد العمل
- المطلب الأول : الأهلية اللازمة لإبرام عقد العمل
- ٤٣٤ البند الأول : الأهلية اللازمة في صاحب العمل
- ٤٣٦ البند الثاني : الأهلية اللازمة في العامل
- المطلب الثاني : الرضا في عقد العمل
- ٤٤٠

- ٥٢٠ (ب) الأجازة المرضية
- ٥٢٤ - تطبيقات قضائية
- ٥٢٦ (ج) أجازة الحج وزيارة بيت المقدس
- ٥٢٨ (د) أجازة الوضع ورعاية الطفولة
- ١- الأحكام المنظمة لأجازة الوضع ورعاية
- ٥٢٩ الطفل فى قانون العمل الملغى
- ٢- تنظيم أجازة الوضع ورعاية الطفل
- ٥٣٢ وفقاً لأحكام القانون السارى
- ٥٣٦ (هـ) الأجازة الدراسية
- ٥٣٨ أولاً : تنظيم الأجازة الدراسية
- ٥٤١ ثانياً : الشروط اللازمة لمنح الأجازة الدراسية
- ٥٤٤ ثالثاً : التمويل
- ٥٤٥ المطلب الثانى : التزامات صاحب العمل الأخرى
- (أ) الالتزام بإنشاء ملفات للعمال
- (ب) الالتزام بمصروفات نقل العمال
- ٥٤٨ من مواطنهم وعودتهم
- (ج) الالتزام بالتسوية بين العمال
- ٥٥٢ (د) الالتزام بتقديم الرعاية الصحية للعمال
- ٥٥٧ (هـ) الالتزام بتوفير وسائل الانتقال اليومي
- ٥٦١ (و) الالتزام، فى بعض الحالات، بتوفير المسكن والتغذية
- ٥٦٤ (ز) الالتزام بتقديم الخدمات الإجتماعية والثقافية
- ٥٦٩ (ح) الالتزام بتوفير دار حضانه
- ٥٧١ المبحث الثانى : التزامات العامل
- ٥٧٥ المطلب الأول : الالتزام بأداء العمل
- ٥٨١ البند الأول : أن يؤدى الواجبات المنوطة به بدقه وأمانة
- ٥٨٢ البند الثانى : أداء العمل وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح
- ٥٨٣ العمل وعقود العمل الفردية والجماعية

- ٥٨٨ (أ) حالة الضرورة أو القوة القاهرة
- ٥٩٠ (ب) عدم الاختلاف الجوهرى فى العمل
- ٥٩١ ١- التعديل غير الجوهرى
- ٥٩٥ ٢- التعديل الجوهرى
- ٥٩٨ ٣- تكليف العامل بعد تدريبه على عمل مختلف
- ٦٠٠ يتماشى مع التطور التقنى فى المنشأة
- ٦٠٢ البند الثالث : معيار أداء العمل: بذل عناية الشخص المعتاد
- ٦٠٥ المطلب الثانى : أداء العمل وفقاً لتوجيه وإشراف صاحب العمل
- ٦٠٩ المطلب الثالث : المحافظة على أسرار العمل
- ٦١١ المطلب الرابع : الالتزام بعدم المنافسة
- ٦١٢ البند الأول : أن يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد
- ٦١٣ البند الثانى : أن يكون لصاحب العمل مصلحة فى اشتراط عدم المنافسة
- ٦١٦ البند الثالث : نسبية شرط عدم المنافسة
- ٦١٧ البند الرابع : ألا يقترن الاتفاق بشرط جزائى مبالغ فيه
- ٦٢٢ البند الخامس: أثر الاتفاق على عدم المنافسة
- ٦٢٣ المطلب الخامس : حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل
- ٦٢٥ البند الأول : الحلول التى أتى بها القانون المقارن فيما يتعلق باختراعات العامل
- ٦٢٦ (أ) هل للعامل المخترع حقوق على اختراعه؟
- ٦٢٧ (ب) طبيعة الحقوق التى يثبت للعامل المخترع
- ٦٢٨ (ج) تسوية المنازعات الناشئة عن اختراع العامل
- ٦٢٩ البند الثانى : تنظيم حق العامل المخترع فى القانون المصرى
- ٦٢٥ (أ) الاختراعات الحرة
- ٦٢٦ (ب) الاختراعات العرضية
- ٦٢٨ (ج) اختراعات الخدمة
- المطلب السادس : الجزاء على اخلال العامل بالتزاماته

- ٥٨٦ (أ) حالة الضرورة أو القوة القاهرة
- ٥٨٨ (ب) عدم الاختلاف الجوهرى فى العمل
- ٥٩٠ ١- التعديل غير الجوهرى
- ٥٩١ ٢- التعديل الجوهرى
- ٣- تكليف العامل بعد تدريبه على عمل مختلف
- ٥٩٥ يتمشى مع التطور التكني فى المنشأة
- ٥٩٨ البند الثالث : معيار أداء العمل: بذل عناية الشخص المعتاد
- ٦٠٠ المطلب الثانى : أداء العمل وفقاً لتوجيه وإشراف صاحب العمل
- ٦٠٢ المطلب الثالث : المحافظة على أسرار العمل
- ٦٠٥ المطلب الرابع : الالتزام بعدم المنافسة
- ٦٠٩ البند الأول : أن يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد
- البند الثانى : أن يكون لصاحب العمل مصلحة فى اشتراط عدم المنافسة
- ٦١١ البند الثالث : نسبية شرط عدم المنافسة
- ٦١٢ البند الرابع : ألا يقترن الاتفاق بشرط جزائى مبالغ فيه
- ٦١٣ البند الخامس: أثر الاتفاق على عدم المنافسة
- ٦١٦ المطلب الخامس : حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل
- البند الأول : الحلول التى أتى بها القانون المقارن فيما يتعلق باختراعات العامل
- ٦١٧ (أ) هل للعامل المخترع حقوق على اختراعه؟
- ٦١٩ (ب) طبيعة الحقوق التى يثبت للعامل المخترع
- ٦٢٢ (ج) تسوية المزاغات الناشئة عن اختراع العامل
- ٦٢٣ البند الثانى : تنظيم حق العامل المخترع فى القانون المصرى
- ٦٢٥ (أ) الاختراعات الحرة
- ٦٢٦ (ب) الاختراعات العرضية
- ٦٢٨ (ج) اختراعات الخدمة
- المطلب السادس : الجزاء على اخلال العامل بالتزاماته

(السلطة التأديبية)

٦٣٢

البند الأول : نظره شاملة على المستحدث في التحقيق مع

٦٣٥

العمال ومساءلتهم وفقاً لقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣

٦٥٠

البند الثاني : أنواع العقوبات التأديبية

٦٥٢

(١) الإنذار

٦٥٣

(٢) الخصم من الأجر

(٣) تأجيل استحقاق موعد العلاوة السنوية لمدة

٦٥٥

لا تتجاوز ثلاثة أشهر

(٤) الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما

٦٥٦

لا يجاوز نصفها

(٥) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة

٦٥٧

(٦) خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر

(٧) الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة

٦٥٨

دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه

٦٥٩

(٨) الفصل من الخدمة

٦٦٥

البند الثالث : حالات الخطأ الجسيم التي تجيز فصل العامل

١- إذا ثبت إنتحال العامل شخصية غير صحيحة

أو قدم مستندات مزورة

٢- إذا ثبت إرتكاب العامل خطأ نشأت عنه أضرار

٦٦٧

جسيمة لصاحب العمل

٣- تكرار عدم مراعاة التعليمات الخاصة بسلامة

٦٦٨

العمال والمنشأة

٦٧١

٤- الغياب بدون سبب مشروع

٦٧٢

أولاً : تجاوز فترة الغياب مدة معينة

٦٧٥

ثانياً : أن يكون غياب العامل بدون سبب مشروع

٦٧٧

٥- إفشاء أسرار صاحب العمل

٦٧٩

٦- منافسة صاحب العمل في ذات نشاطه

- ٦٨٠ - وجود العامل في حالة سكر بين أو تخدر
 (معداء للعامل على صاحب العمل أو المدير
 ٦٨١ المسؤول أو أحد رؤساء العمل
 ٦٨٥ - مخالفة ضوابط ممارسة حق الإضراب
 ٦٨٦ - مخالفة الالتزام الجوهري مبرر مشروع لإنهاء عقد العمل
 ٦٨٩ - لائحة الرابع : قواعد وإجراءات التأديب
 (٢) ضمانات التأديب

١- التزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات
 التأديبية .

- ٦٩٠ -٢- وجوب تعلق المخالفة بالعمل
 ٢- سقوط الإتهام أو الحق في توقيع
 ٦٩٢ العقوبة بعد مدة معينة
 ٦٩٤ -٤- تحقيق الإتهام وضمن حرية الدفاع
 ٦٩٦ -٥- عدم جواز تعدد العقوبة في المخالفة الواحدة
 ٦٩٧ -٦- تقييد أحكام العود
 ٦٩٨ -٧- سلطة التحقيق
 ٧٠٠ -٨- سلطة توقيع الجزاء
 ٧٠١ -٩- إيقاف العامل عن العمل
 ٧٠٧ -١٠- الضمانات الخاصة بعقوبة الفصل
 ٧١٣ الحكم بعدم دستورية اللجنة الخماسية والتعديل التشريعي
 ٧٣٧ ملاحظة توضيحية : الفارق بين فصل العامل وإنهاء علاقة العمل
 ٧٤٢ (ب) رقابة القضاء على استعمال السلطة التأديبية
 ٧٤٥ - ملاحظات ختامية

الباب الثالث

- ٧٤٧ وقف وانقضاء علاقة العمل
 ٧٤٨ الفصل الأول : وقف عقد العمل
 ٧٤٩ المبحث الأول : وقف عقد العمل من جانب العامل

تعطى لزور كعبه عمر

١٤٧

تعطى لثقي : عرض عمر

تعطى لثنية : حذرة الحمر والوعس ورعية تعطى لثقي لعمدة

١٤٨

تعطى لربيع : عقل عمر

١٤٩

تعطى لثقي : وقف عند عمر من حيث عتقت عمر

تعطى لزور : لوقف لا يختصي عن عمر

لعلة لزور : وقف لعمر عن عمر لعلة تطيق

لثقي يجرى معه في العتقة

لعلة لثنية : وقف لعمر عن عمر يكت ركبه

١٥٠

حذرة أو حذرة

تعطى لثقي : لا يعلق

١٥١

تعطى لثنية : لا تر لا تظل العتقة على عود عمر

١٥٢

تعطى لثنية : وقف عند عمر لقاء عترة يعطوب

١٥٣

تعطى لزور : لا يجرى بيده عند عمر يعطوب

يعطوب خط عترة

١٥٤

تعطى لثقي : بعد وقف عند عمر يكت يعطوب

لثقي لزور : لبيعة حذرة وكتب لعمر حذرة حذرة

لقاء يعطوب

لثقي لثقي : لثقي العترة على وقف عند عمر

١٥٥

كعب يعطوب

١٥٦

لعمر لثقي : بفضاء عترة لعمر

مقعة مستحبة في بفضاء عترة لعمر يعطوب لثقي

... عترة ...

١٥٧

تعطى لزور : كعب بفضاء عترة لعمر

١٥٨

تعطى لزور : كعب العترة لفضاء عند عمر

(أ) مقعة لعمر

١٥٩

(ب) وقف لعمر

- ٨٠٠ (ج) عجز العامل عجزاً كلياً
- ٨٠٢ (د) بلوغ العامل سن الستين
- ٨٠٨ (هـ) زواج العاملة أو حملها أو إنجابها
- ٨١٠ (و) عدم الصلاحية خلال فترة الإختبار
- (ز) فسخ العقد
- ٨١٤ (ح) التقايل
- (ط) استحالة التنفيذ
- ٨١٦ **المطلب الثاني : إنهاء عقد العمل المحدد المدة**
- تعريف العقد «المحدد المدة»
- البند الأول : إنقضاء العقد بإنهاء مدته أو العمل الذي**
أبرم من أجله
- ٨١٨
- ٨٢١ **البند الثاني : تجدد للعقد محدد المدة**
(أ) تجدد العقد المحدد المدة بالإرادة الضمنية
- ٨٢٦ (ب) تجدد العقد المحدد المدة بالإرادة الصريحة
- ٨٢٩ - استثناء عقود الأجانب من الخضوع لأحكام التجديد الضمني
- البند الثالث : جزاء إنهاء العقد المحدد المدة قبل انتهاء مدته**
- ٨٣١ **المطلب الثالث : إنهاء عقد العمل غير محدد المدة**
مقدمة : السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة
- ٨٣٦ **البند الأول : شروط إنهاء عقد العمل غير محدد المدة**
(أ) وجوب الإخطار السابق
- ٨٤٢ ١- تعريف الإخطار والحكمة منه
- ٨٤٥ ٢- مدة الإخطار
- ٨٤٨ ٣- أثر حصول الإخطار
- ٨٤٩ ٤- جزاء عدم مراعاة الالتزام بالإخطار
- ٨٥٣ (ب) وجوب استناد الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف
- ٨٥٩ أولاً : صور المبرر المشروع والكافي
- (١) المبررات العائدة لسلوك العامل: إخلال

- العامل بانتزامة الجوهرية
- ٨٦٠
- ٨٦٤ (٢) إنهاء العقد لثبوت عدم كفاءة العامل
- ٨٦٦ (٣) الإنهاء للأسباب الإقتصادية
- مفهوم المبرر الإقتصادى
- ٨٦٩ - المبادئ التى أرساها القضاء المصرى
- موقف المشرع المصرى من الإنهاء
- ٨٧٢ لأسباب إقتصادية
- ثانياً : بعض التطبيقات التشريعية للإنهاء
- ٨٨٠ غير المشروع
- (أ) إنهاء عقد العمن بسبب اللون أو
- ٨٨١ الجنس أو الحالة الإجتماعية .. الخ
- ٨٨٢ (ب) انتساب العامل لمنظمة نقابية
- (ج) ممارسة صفة ممثل العمال أو سبق
- ممارسة هذه الصفة أو السعى إلى
- تمثيل العمال
- ٨٨٣ (د) تقديم شكوى أو إقامة دعوى ضد
- صاحب العمل
- ٨٨٤ (هـ) الفصل بسبب حجوز أو ديون على
- العامل
- (و) استخدام العامل لحقه فى الأجازات
- ٨٨٥ (ز) الإنهاء المباشر بسبب المعاملة الجائرة
- لصاحب العمل
- ٨٨٨ (ح) رفض إعادة العامل إلى عمله بعد
- وقفه احتياطياً
- ٨٩٠
- ثالثاً : إثبات التعسف فى الإنهاء وسلطة القاضى
- ٨٩٨ فى الرقابة على استعمال حق الإنهاء

- (أ) إثبات التعسف في إنهاء عقد العمل
- (ب) سلطة قاضي الموضوع في تقرير
- ٩٠٠ قيام المبرر لإنهاء العقد
- (ج) بعض التطبيقات القضائية للإنهاء
- ٩٠٢ غير المشروع
- ٩٠٦ المبحث الثاني : آثار إنهاء عقد العمل
- ٩٠٧ المطالب الأول : التعويض عن الفصل غير المشروع
- ٩١٧ المطالب الثاني : تصفية مستحقات العامل
- البند الأول : مكافأة نهاية الخدمة
- ٩١٨ (أ) قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة
- ٩١٩ (ب) مدة الخدمة التي تتخذ أساسا لتحديد المكافأة
- (ج) استقلال مكافأة نهاية الخدمة عن التعويض
- ٩٢٠ عن الفصل غير المشروع ومقابل مهلة الإخطار
- ٩٢٧ البند الثاني : شهادة نهاية الخدمة
- ٩٣١ البند الثالث : نفقات الجنازة ومنحة الوفاة
- ٩٣٣ ملاحظات ختامية
- الملاحق
- ٩٤٧ ملحق رقم (١) : اتفاقيات العمل الدولية التي صادقت عليها مصر
- ٩٥٢ ملحق رقم (٢) : اتفاقيات العمل العربية التي صادقت عليها مصر
- ٩٥٤ ملحق رقم (٣) : القوانين العربية
- ملحق رقم (٤) : القرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء
- ٩٥٧ وقرارات الوزير المختص بشأن تطبيق أحكام قانون العمل
- ٩٦٢ فهرست